عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكذا قولهم
يبلغ به او رواية او يرويه لحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين ولحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية الفطرة خمس او ينميه بفتح اوله وسكون النون
وكسر الميم لحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذا قولهم يسنده او يأثره مما الحامل
عليه وعلى العدول عن التصريح بالاضافة اما الشك في الصيغة التي
سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال كما افاده حاصله المنذري
او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته كما قالهما شيخنا او
ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى رفع اي مرفوع بلا خلاف كما صرح به
النووي واقتضاه قول ابن الصلاح وكل هذا وامثاله كناية عن رفع
الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل
العلم حكم المرفوع صريحا انتهى ويدل لذلك مجي بعض المكني به بالتصريح
ففي بعض الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال مالك
ينمي اي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة
قال اهلها نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وكذا في
قوله وانهى امتي عن الكي دليل لذلك فانتبه لهذه الالفاظ وما
اشبهها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع تتمة وقع في بعض

الاحاديث

الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم
قوله عن الله عز وجل وامثلته كثيرة منها حديث حسن عند البزار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة
كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه وهذا من الاحاديث الالهية
وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طايفة وافردها غيره وان يقل واحد
من الالفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو عن تابع من التابعين
وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في
اكثر صيغه وتوالي كلام ابن الصلاح فمرسل مرفوع بلا خلاف ولذا
قال ابن القيم جزما قلت ومن السنة كذا عنه اي عن التابعي كقول عبيد
الله بن عتبة التابعي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة بتسع تكبيرات فعلوان صحح وقفه
على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه لمسلم
والمهذب والوسيط لاصحاب الشافعي اهو موقوف متصل او مرفوع
مرسل وهو ممن صحح ايضا اولهما وحينئذ فيفرق بينها وبين ما قبلها
من صيغ هذا الفرع حيث اختلف الحكم فيهما بان يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف من السنة فتطرقها
احتمال ارادة السنة للخلفا الراشدين فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف
اليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في
الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين
كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه نعم الحق الشافعي رحمه الله
بالصحابة سعيد بن المسيب في من السنة فروى في الام عن سفيان
عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة

Copyright © King Saud University